

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون متابعة اسرائيل

(قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٢)

(تاريخ النفاذ
٢٢/٦/٢٩)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان نصدر القانون التالي نصه:-

المادة الأولى

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يقصد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع شرقيات أو إشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيةهم أو يسلطون لحسابها أو لصالحتها أياً تآمروا بذلك حتى كان محل الاتفاق صفات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل في حكم الم هيئات والأشخاص المحتور التعامل معهم حسبما تقرره وزارة الاقتصاد وفقاً للتوصيات مؤتمر مباطط الاتصال.

المادة الثانية

يحذر دخول أو تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراءيين الماليين وغيرهما من القيم المنقوله الاسرائيلية في السلطنة وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي دخلت في صناعتها بجزء أياً كانت نسبة من منتجات إسرائيل على اختلاف انواعها ، سواءً وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو مصنوعة خارج إسرائيل بقصد تهديتها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الم هيئات النصوص عنها في المادة الأولى .

المادة الثالثة

يجب على المستورد في الحالات التي تعينها وزارة الاقتصاد تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :-

- أ - بيان البلد الذي صنعت فيه السلع
- ب - أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أياً كان ترتيبها .

المادة الرابعة

على وزارة الاقتصاد ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يمينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التي يثبت انها تمتص تصديرها الى اسرائيل.

المادة الخامسة

تسري الاستلام الوارده في المواد (٤٣ و ٤٢) على السلع التي تدخل مناطق حرة في السلطنه او تصادر منها كذلك تسري هذه الايام على السلع التي تنزل الى اراضي السلطنه او تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل او احد الاشخاص أو الم هيئات المذكورة بها على الا يخل هذا الحكم باحكام الاتفاقيات الدوليّه التي تكون احدى تلك الدول طرفا فيها.

المادة السادسة

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات السنوه عنها في المادة الثانية او بيسها او شراودها او جيازتها ويحترم في حكم البيع والشراء في تطبيق احكام هذه المادة كل صفقه تتم على سبيل التبرع او البدل.

المادة السابعة

يعاقب كل من يخالف احكام المواد الاولى والثانية والثالثة بالاشتغال الشاقه المؤتهله لمدة لا تقل عن ثلاث ولا تتجاوز عشرة سنوات، ويجوز مع الحكم بالاشغال الشاقه الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة الات ریال سعیدی فاذا كان الجاني في احدى الجرائم السابقه شخصا اعتباريا تنفذ العقوبه على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري.

وفي جميع الاموال يحكم بمساردة الاشياء المضبوطه لجانب الحكومه كما يحكم بمساردة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم اصحابها بذلك.

المادة الثامنة

يعفى من المقوبات المنصوص عنها في المادة السابقه - عدا المسارده - من بادر من الجناه عند تقادمه باخبار الحكومه عن المشتكين في احدى الجرائم المذكره آنفا وادى هذا الاخبار فضلا الى اكتشاف الجريميه.

المادة التاسعة

تنشر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالارائه في الجرائم التي ترتكب بالمخالفه لاحكام هذا القانون على نفقه المحكوم عليه بحرف كبيره على واجهة محل تجاريه او الصنع او المخزن او غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر.

ويعاقب على نزع هذه الملخصات او اخفائها باية طريقة او اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا سعيدياً أو بـحدى هاتين المقوتيتين.

المادة المائة

تصدر بالطريقه الاداريه مكافات لكل شخص سوا، كان من موظفي---ى "الحكومة او من غيرهم يكون قد ضبط الاشياء موضوع العبرائم المخصوص عليها فسـى لـثـانـيـون او سـهـلـهـ ضـبـطـهـ وتـكـوـنـ المـكـافـاتـ بـمـقـدـسـهـ ٢٠٪ـ مـنـ قـيمـهـ الاـشـيـاءـ المـحـكـومـ بـعـصـارـهـ وـعـنـ تـعـدـدـ مـسـتـحـقـ المـكـافـاتـ تـوزـعـ بـيـنـهـمـ كـلـ بـنـسـبـهـ مـجـمـودـهـ".

المادة المائة عشرة

يقوم باثبات الجرائم التي تفع مخالفه لا حكم هذا القانون او القرارات البينيه له الموظفون المنوط بهم هذا العمل في الدولة بما لديهم من سلطه وصلاحيات قانونيه.

المادة الثانية عشرة

ينشاء مكتب بوزارة الاقتصاد يمرر باسم مكتب مقاضاة اسرارايل تكون لهذا المكتب كل الصلاحيات التي تمكنه من تنفيذ احكام هذا القانون بحق اغراضه.

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ شهرين.

فابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في يوم ٢١ جمادى الاول ١٣٦٢هـ
الموافق ٢١ يونيو ١٩٤٣م